وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط
المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الزكاة فيها وعدم
ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كانت للمذكاة
عضوا تشل حل كسائر اجزائها وما قطع من حي فهو ميت
اي فهو كميتته طهارة او نجاسة لخبر ما قطع من حي
فهو ميت رواه الحاكم وصححه نحو البشر والسمك والجراد
طاهرة دونه جزء غيرها الا الشعور الساقطة من
المأكول واصوافه واوباره المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة قال
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر عضو ابين من
مأكول لان العضو صار غير مأكول تتمة تتعلق بالصيد
لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم
حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو
اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا
حل كلها لانه من اهل الذبح فان كان في اهل البلد
مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم
او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل
عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام
ينبغي ان يحل وفي معنى المجوس كل من لا تحل ذبيحته

فصل في الاطعمة والاشربة جمع طعام اي بيان

ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من
المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد
ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل
فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص
ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا
نهي عنه استطابته العرب وهم اهل يسار اي ثروة
وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد
او قرى في حال رفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد بتحريمه كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما اي حيوان ورد الشرع باباحته كما سياتي
فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب
والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك
عادة لاختلاف طباعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم
والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون
اولا ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون
وبسليمة الطباع اجلاف البوادي الذين ياكلون
ما دب وما درج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال